المستجدات الطبية المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار

م.م. رقيه حميد فجر

ديوان الوقف السني

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

iraqhosen667@gmail.com

تاريخ الاستلام : 13/ 9/ 2020

تاريخ القبول : 18/ 10/ 2020

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

الملخص

جاءت الشريعة الإسلامية وأحكامها التي تتماشى مع مصالح الناس في كل زمان ومكان عن طريق القواعد الإجمالية أو الأحكام الجزئية التفصيلية، ولذا كان من أهم الواجبات معرفة هذا الشرع الحكيم والتفقه فيه، وذلك مهم لبيان الاحكام الشرعية فيما أستجد من المسائل والوقائع بعرضها على الأدلة الإجمالية والقواعد الفقهية او الحاقها بما يشابهها مما نص عليه العلماء رحمهم الله، والناظر فيما استجد من المسائل الطبية يجد ان كثيراً منها لم يرد نص شرعي في بيان حكمها، فلذا وجب على علماء الفقه ان يبينوا الحكم في تلك المسائل، وذلك بالنظر في القواعد الفقهية التي تنطبق على المسائل الطبية وهذه القواعد الفقهية تشهد على مدى صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان، وهي ايضاً تضع بعض القيود على الاعمال الطبية حتى لا تخرج عن الهدف الأسمى من إباحة التداوي، والتعرض للبدن الانساني مع كرامته، لذا جاء بحثي الموسوم (المستجدات الطبية المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار) ومن هنا تبرز اهمية الموضوع حيث ان قاعدة لا ضرر ولا ضرار تعتبر من القواعد الفقهية الكبرى ومن المهم الربط بين القواعد الفقهية والمسائل الطبية وخاصة المسائل التي استجدت في هذا العصر.

الكلمات المفتاحية: مستجدات، قاعدة، ضرر

MEDICAL DEVELOPMENT CASES THAT FALL UNDER THE RULE OF NOT TO HARM ANYONE IN ANY WAY، AND IT IS FORBIDDEN TO INFLICT HARM

Ruqaia Hameed Fajer

College of Islamic Sciences - University of Anbar

iraqhosen667@gmail.com

Abstract:

The Islamic Sharia and its rulings that are in line with the interests of people in every time and place came through the overall rules or detailed partial rulings. Therefore, one of the most important duties was to know this wise law and to understand it, and this is important for clarifying the legal rulings in the new issues and facts by presenting them to the overall evidence and jurisprudence rules or attaching them to what is similar to what the scholars have stipulated. The observer of new medical issues will find that many of them have not been given a legal text to explain their ruling, so it is necessary for the scholars of jurisprudence to clarify the ruling in these issues, by looking at the jurisprudence rules that apply to medical issues and these jurisprudential rules testify to the validity of Islamic law for all time and place. It also places some restrictions on medical work so as not to deviate from the supreme goal of legalizing medication, and exposing the human body with its dignity. Therefore, my research tagged (medical development cases that fall under the rule of Not to harm anyone in any way، and it is forbidden to inflict harm). Hence the importance of the subject, as the rule of neither harm nor harm is considered one of the major jurisprudence rules, and it is important to link between jurisprudence rules and medical issues, especially issues that have arisen in this era.

Keywords: developments, rule, harm

المبحث الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

المطلب الأول: التعريف بمفردات القاعدة واصلها

الضرر في اللغة: ضر: "الضاد والراء ثلاثةُ أصول: الأوّل خلاف النَّفْع، والثاني: اجتماعُ الشَّيء، والثالث القوّة. فالأوَّل الضَّرّ: ضدُّ النَّفْع. ويقال ضَرَّه يضُرُّه ضَرّاً، ثمَّ يحمل على هذا كلُّ ما جانَسَه أو قارَبَه، فالضُّرُّ: الهُزال، والضِّرّ: تزوُّج المرأة على ضَرَّة يقال: نكحَتْ فلانةُ على ضِرّ، أي على امرأةٍ كانت قَبْلَها، والإضرار مثلُه، وهو رجلٌ مُضِرٌّ، والضَّرَّة: اسمٌ مشتقٌّ من الضَّرِّ، كأنَّها تضرُّ الأخرى كما تضرُّها تلك، واضطُرَّ فلانٌ إلى كذا، من الضرورة " (معجم مقاييس اللغة، 282/3) (Mujam Maqaiys Al-Luga, 3/282).

تعريف مفردات القاعدة اصطلاحاً: الضرر: "الحاق مفسدة بالغير مطلقاً. والضرار: مقابلة الضرر بالضرر، أو إلحاق مفسده بالغير على جهة المقابلة وفسره بعضهم: بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاءً، وجاء النفي هنا بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات أي أن الضرر والإضرار محرمان اذا كانا بغير حق، وأما إيقاع الضرر بحق فهو مطلوب شرعاً، لأنه إدخال الضرر على من لا يستحقه كمن تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل" (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 252/1) (Al-Wajeez, 1/252).

قال الشيخ احمد الزرقا رحمه الله: "إن المعنى الأول الحاق مفسده بالغير مطلقاً ومعنى الثاني الحاق مفسده بالغير على وجه المقابلة له، ولكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق وهذا اليق بلفظ الضرار فلا يجوز لأحد شرعاً ان يلحق بأخر ضراراً ولا ضراراً، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون ابلغ في النهي والزجر" (شرح القواعد الفقهية، صـ113، 165) (Sharh Al-Qawaed, p.113, 165).

قال المناوي (رحمه الله): "في الحديث تحريم سائر أنواع الضرر ألا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم وفيه حذف أصله لا لحوق ولا الحاق أو لا فعل ضرر أو إضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً إلا لموجب خاص" (فيض القدير شرح الجامع الصغير،431/6) (Faydh Al-Qadeer, 6/431).

وأصل القاعدة التي نتحدث عنها هو حديث نبوي صحيح ونصه: عن ابي سعيد الخدري (τ) ان رسول الله (ρ) قال: (لا ضرر ولا ضرار).

المطلب الثاني: القواعد المتفرعة من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

لقد راجعت الكثير من كتب القواعد الفقهية للوقوف على فروع قاعدة لا ضرر ولا ضرار وجدت ان الاغلب لم يتفق على ادراج فروع معينه تحت هذه القاعدة فمنهم من زاد ومنهم من أنقص ومنهم من أوجز بذكرها، وسأكتفي هنا بذكر أهم القواعد التي اتفق عليها اغلب مؤلفي الكتب سواء القديمة منها او المعاصرة على ادراجها ضمن هذه القاعدة وهي:

أولاً: قاعدة الضرر يزال.

أي: يجب إزالة الضرر؛ لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب "وهذه القاعدة هي جزء من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وتوجب إزالته" (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،258/1) (Al-Wajeez, 1/258) و"هذه القاعدة مسوقه لبيان وجوب ازالة الضرر اذا وقع. واصل القاعدة قوله (ρ) (لا ضرر ولا ضرار)".

ثانياً: قاعدة (الضرر لا يزال بمثله) أو (الضرر لا يزال بالضرر) (الأشباه والنظائر، للسيوطي، صـ86) (Al-Ashbah wa Al-Nadhaer, p.86)، هذه القاعدة قيد لقاعدة الضرر يزال "أي ان الضرر يزال في الشرع الا اذا كانت ازالته لا تتيسر الا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله ولا بما هو فوقه بالأولى، ولا بما هو دونه فلا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ اخر لأن الخلق كلهم عيال الله فساوى بينهم في الاحترام وفي هذه الحالة يجبر الضرر بقدر الامكان فان لم يمكن جبره فانه يترك على حاله فيجب ازله الضرر شرعاً من غيران يلحق بإزالته ضرر آخر" (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 215/1) (Al-Qawaed Al-Feqhia, 1/215)

ثالثاً: قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان

"إن الضرر يدفع شرعاً فإن أمكن دفعه بدون ضرر اصلاً والا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن وهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والامكانيات المتاحة، ويكون ذلك

بقدر الاستطاعة، لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ" (الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، صـ256) (Al-Wajeez, p.256)

رابعاً: قاعدة الضرر الاشد يزال بالضرر الأخف

خامساً: قاعدة يختار اهون الشرين، او اخف الضررين

هذه القواعد رغم اختلاف ألفاظها إلا أنها متحدة المعنى أي انه إذا دار الشيء بين ضررين أحدهما أشد من الأخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد (شرح القواعد الفقهية صـ203) (Sharh Al-Qawaed, p.203). "ان الضرر ليس على درجه واحده، وانما يتفاوت في ذاته وفي اثاره والضرر يجب رفعه لقاعدة الضرر يزال وقاعدة لا ضرر ولا ضرار ولكن اذا لم يمكن أزله الضرر نهائياً وكان بعضه اشد من بعض ولا بد من ارتكاب احدهما، فتأتي هذه القاعدة الضرر الاشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الاخف وذلك لعظم الاول على الثاني، وشدته في نفسه، او لأن الضرر الأول عام يعم أثره، والضرر الثاني خاص ينحصر اثره فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة" (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 219/1) (Al-Qawaed Al-Feqhia, p1/219).

سادساً: قاعدة يتحمل الضرر ألخاص لدفع الضرر العام:

"هذه القاعدة تدخل ضمن القواعد الثلاث السابقة، وإن كانت أخص منها موضوعاً وهي مقيده لقاعدة الضرر لا يزال بالضرر اذ في حال تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة يترتب عليها الضرار بأحدهما فيدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص" (الأشباه والنظائر، لأبن نجيم، صـ87) (Al-Ashbah wa Al-Nadhaer, p.87).

سابعاً: درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

ومعنى القاعدة انه اذا تعارضت مفسده ومصلحه قدم دفع المفسدة غالباً، "وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات اشد من اعتنائه بفعل المأمورات لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشرع في النهي" (الأشباه والنظائر، للسيوطي، صـ87) (Al-Ashbah wa Al-Nadhaer, p.87)

المبحث الثاني: المسائل الطبية في ضوء قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

المطلب الأول: نقل الأعضاء من الحي وحكم التبرع بها

تعتبر مهمة نقل وزراعة الاعضاء من أَلمهمات أَلجراحية الحديثة التي ظهرت في العصر الحاضر, وكان فعلها قبل يعد ضرباً من المستحيل والخيال (جراحة القلب والأوعية الدموية، صـ77–78) (Cardiovascular surgery, p.77-78)، أما الآن فهي تعتبر وسيلة من وسائل علاج المرضى وشفائهم، وقد انتشرت بصوره واسعة في مختلف دول العالم كما ظهرت في الاونه الأخيرة كثير من الدراسات والبحوث التي تهدف إلى إبراز موقف الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع (نقل وزراعة الأعضاء البشرية، صـ9) (Transfer and transplantation of human organs, p9)، "ويعد طب زراعة الأعضاء واحدًا من أكثر مجالات الطب الحديث صعوبةً وتعقيدًا، وتتمثل بعض أبرز جوانب الإدارة الطبية لعمليات زراعة الأعضاء في مشكلات رفض الجسم للعضو المزروع، وفيها يكون لدى الجسم استجابة مناعية مضادة للعضو المزروع، مما قد يؤدي إلى فشل عملية زراعته في الجسم، ومن ثم ضرورة إزالة العضو المزروع من جسد المتلقي على الفور, وفي هذا الشأن، يجب تخفيض عدد حالات الرفض قدر الإمكان وذلك من خلال الاختبارات المتعلقة مثبته للمناعة" (تأثر المطابقة على الرفض الحاد لزرع الكلى، صـ88) (The effect of matching on acute renal transplant rejection Frohn, page 88).

تعريف نقل الأعضاء:

"هو عبارة عن نقل عضو من جسم إلى آخر أو نقل جزء من جسم المريض إلى المصاب في الجسم نفسه بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تماماً في جسد المتلقي" (البيولوجية والطب النفسي والقضايا الأخلاقية في زراعة الأعضاء، ص311) (Biological, psy chaitry and ethical lssuesin organ transplantation, p311)، وعرف كذلك بأنه : "نقل عضو سليم أو مجموعة من الانسجه من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف" (الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، صـ41_88) (Doctrinal and ethical position on the issue of organ transplantation, p41-88)

وجرت أول عمليه لنقل الأعضاء عام 1954م في بوسطن عندما تم زرع الكلى بنجاح (البيولوجية والطب النفسي والقضايا الأخلاقية في زراعة الأعضاء، صـ314). (Biological, psy chaitry and ethical lssuesin organ transplantation p.314)، ونقل الأعضاء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- النقل من الحي.
2- النقل من ألميت.
3- نقل من الاجنة ويعني به الجنين في رحم أمه (أحكام الجراحة الطبية لشنقيطي، صـ362). (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, p.362)

والذي سأتناوله هو نقل العضو من الإنسان الحي وذلك لارتباطه الوثيق بالقاعدة وفروعها.

1- نقل العضو من الإنسان الحي.

يقسم نقل العضو من الانسان الحي الى قسميين وهما:

القسم الاول: ان يكون النقل والزراعة من الانسان إلى نفسه.

القسم الثاني: أن يكون النقل والزرع من إنسان إلى غيره (جراحة القلب والأوعية الدموية، صـ79) (Cardiovascular surgery, p.79)

القسم الأول: حكم نقل وزراعة الأعضاء من الإنسان إلى نفسه هذا القسم لا يخلو من ان تكون الحاجة الداعية له إما ضرورية أو حاجية.

فمن أمثلة الحالة الأولى الضرورية: "ما يجري في جراحات القلب والأوعية الدموية حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني لعلاج انسداد أو تمزق في الشرايين أو الأوردة، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك بسبب هذا الانسداد أو التمزق متوقفا على زرع هذا الطعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه" ومن أمثله الحالة الثانية الحاجية: "ما يجري في جراحة الجلد المحترق حيث يحتاج الأطباء لعلاج الموضع المحترق إلى اخذ قطعه من الجلد السليم من الجسم نفسه ثم زرعها في الموضع المصاب من الجسد وهو ما يسمى بالترقيع" (زرع الخلايا الجذعية ونخاع العظم، ص105، 109) (Stem cell and bone marrow transplant, p.105, 109)

"هاتان الحالتان موجبتان لترخيص شرعاً فيجوز للطبيب الجراح القيام بمهمتهما متى غلب على ظنه وجود النفع بشرط عدم وجود البديل الذي يمكن بواسطته تحقيق الهدف المنشود دون ضرر أعظم من الجراحة" (غرس الأعضاء في جسم الإنسان، صـ126) (Organ implantation in the human body, p.126)

"والحكم بجواز هاتين الحالتين مبني على القياس؛ لأنه إذا جاز قطع العضو المصاب بالآكلة او السرطان، وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها فيجوز اخذ جزء منه، ونقله لموضع اخر من الجسم لإنقاذ النفس ودفع الضرر أولى وأحرى. ووجه ذلك: أن الأصل جازت فيه الإزالة والبتر للعضو دون استبقاء له طلباً لإنقاذ النفس، ودفع الضرر عنها، والفرع لا يزال فيه جزء من العضو مع استبقاء العضو والجزء المزال في موضع أخر إضافة إلى آن الموضع المنقول يتعوض بجلد جديد بدلاً من الجلد المنزوع فهو أولى بالاعتبار والحكم بجوازه" (التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ص89) (Autopsy, human transfer and compensation, p.89)

القسم الثاني: حكم نقل وزراعة الاعضاء من الانسان الى غيره.

"لا تخلو الأعضاء المراد نقلها من الإنسان الحي إلى مثله أما آن تكون فرديه في الجسم ويؤدي أخذها من الشخص المنقولة منه الى وفاته وذلك مثل القلب والكبد والدماغ، وإما أن تكون زوجية أو أكثر، فأن كانت فردية يحرم على الإنسان آن يتبرع بهذا النوع من الأعضاء لشخص اخر حتى ولو كان الشخص الأخر مهدداً بالوفاة إذا لم يتم إسعافه بذلك العضو الفردي كما يحرم على الطبيب الجراح ومساعديه آن يقوموا بفعل هذا النوع من النقل" (غرس الأعضاء في جسم الإنسان، صـ127) (Organ implantation in the human body, p.127) لأنه يؤدي الى وفاته.

وذلك للأدلة الشرعية ألأتيه:

قال عز وجل: {□ ير □ □ ين □ □ □ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم } (البقرة، من الآية 195)، وقوله سبحانه: {يي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □} (النساء، من الآية 29)، وقوله تعالى: {□ □ □ □ □ □ بر □ □ بن بى بي تر □} (المائدة، من الآية 2). □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ جم حج حم خج لم لهم}

فهذه الآيات الكريمات جميعها تدل على حفظ النفس وعدم هلاكها وعدم قتل الإنسان لنفسه وعدم العدوان "حيث أن الطبيب الجراح إذا قام بنقل هذه الأعضاء كان معيناً على الإثم لحرمة نقلها وكذلك يعتبر معيناً على عدوان الإنسان على جسده فمن هنا تبين لنا بعدم جواز نقل الأعضاء المؤدية إلى هلاك الإنسان" (غرس الأعضاء في جسم الإنسان، صـ128) (Organ implantation in the human body, p.128)

الثاني: اما اذا كانت الاعضاء زوجية او أكثر في الأنسان بحيث "لا يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه وذلك كالكلية. قد تكلم الفقهاء المتقدمون (رحمهم الله) على بعض المسائل القريبة من موضوعنا بصوره مجمله يمكن التخريج عليها أما أن يكونوا تكلموا فيها حقيقة أو صراحة فهذا لم يكن موجوداً في كتبهم وغير معروف في عصورهم لذلك اجتهد العلماء والباحثون في العصر الحاضر في معرفة حكم الشرع في هذه المسألة" (أحكام الجراحة الطبية، صـ332،333) (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, p.332, 333)

اختلف العلماء في هذه المسألة فانقسموا بذلك إلى معارض ومؤيد للمسألة وهذا ما سوف أوضحه بعد ذكر التأصيل الفقهي للمسألة.

التأصيل الفقهي للمسألة:

من خلال اطلاعي على كتب الفقهاء القدامى لم أجد عندهم مسألة نقل الاعضاء لان الطب لم يتدخل الى ذلك في زمانهم، ولكن وجدت ما هو قريب من ذلك، وهو ما اذا اضطر الانسان الى اكل لحم البشر عند الاضطرار خوفاً من الهلاك حيث جاء: "لو قال شخص لآخر اقطع يدي وكلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته"(رد المحتار على الدر المختار، 338/6) (Rad Al-Muhtar, 6/338)

وكذا المالكية لا يجيزون "أكل الآدمي الميت ولو كافرا لمضطر ولو مسلما لم يجد غيره إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر" (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 429/1) (Hashyat Al-Dusuqi, 1/429)

أما الشافعية فقالوا: "إن لم يجد المضطر شيئا يسد به رمقه فيجوز له قطع عضو من بدنه ليأكله لأنه يجوز له حفظ نفسه بقطع بعضه، كما إذا وقعت به أكلة وهناك قول بأنه ليس له ذلك؛ لأن الخوف عليه من ذلك أكثر اما عن الميت فأن لم يجد المضطر إلا آدميا محقون الدم من

مسلم أو ذمي أو حربي له أمان لم يجز له أن يقتله ليأكله؛ لأنه مثله فإن كان حربيا لا أمان له، أو مرتدا، أو من وجب قتله بالزنا جاز له قتله ليأكله وإن وجد آدميا ميتا جاز له أكله. واستدلوا أن حرمة الحي اكد من حرمة من وجب قتله، أو من الميت، ولأنه لا خلاف أن قوما لو كانوا في سفينة وخافوا الغرق ومعهم ميت جاز لهم طرحه في البحر؛ لتخف السفينة، فكذلك هاهنا" (البيان في مذهب الإمام الشافعي، 518/4) (Al-Bayan, 4/518)

هذا ما وجدته في كتب الفقهاء القدامى وهو قريب من مسألة نقل الاعضاء.

اقوال العلماء المعاصرين:

اختلف العلماء المعاصرين في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: لا يجوز نقل الأعضاء غير الفردية من الحي (حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به، صـ312،311) (Ruling on a person selling or donating one of his organs, p.311, 312)، وبذلك قال عبد الله بن الصديق الغماري، وأبو الأعلى المودودي، ومحمد متولي الشعراوي، وحسن بن علي السقاف، وغيرهم من الفقهاء المعاصرين.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: القران الكريم

قال الباري: {بهـ تجـ تحـ تخـ تمـ تهـ ثمـ جمـ حمـ خمـ سمـ } (النساء، من الآية 119)

وجه الدلالة: أي تغير خلق الله بالبدع والمعاصي كالوشم وقطع الأذن وتغيير خلق الله هنا أي تغيير ما خلقه الله عليه هذا ما قاله الشيطان فذكره الله تعالى لنا فله الحمد وتوعد لمن عادى الرحمن وأطاع الشيطان بالخسران المبين" (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 462/1) (Aysar Al-Tafasir, 1/462) حيث حرمت الآية تغيير خلق الله بأي شكل من الإشكال، وقد ورد هذا الأمر عاما فيها فيدخل فيه نقل الأعضاء فيكون محرماً" (الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، صـ142) (Doctrinal and ethical position on the issue of organ transplantation, p142)

والذي يبدو: بأن هذا القول غير مسلم به سيما وان هذا الاستدلال بهذه الآية من عدم جواز نقل الأعضاء هو في غير محله حيث آن الآية بينت عدم جواز تغيير الخلق بالوشم أو غيره أما نقل الأعضاء ففيه ضرورة لإنقاذ مريض فهو ليس لتغيير الخلق بل هو لأحياء نفس وإنقاذها من الهلاك، من دون ان يموت الشخص الذي اخذ منه العضو.

قول الله عز وجل: {يى □ □ □ □ ٌّ ٍّ َّ ُّ ِّ ّٰ □ □ □ □□ □ □ بر □□ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □} (النساء، الآيه29–30)

وجه الدلالة: دلت الآية على "عدم جواز قتل النفس وان لا يقتل بعضكم بعضاً لقصد التعدي والعدوان والظلم وان من يفعل هذا فجزاؤه نار جهنم وبئس الجزاء" (تفسير القرآن، 663/2) (Tafsir Al-Quran, 2/663)، اعتبر ذلك عدوناً "ولا شك آن موافقة الإنسان على نقل عضوه لغيره عدوان على جسده فيكون فعلاً داخلاً في الوعيد الوارد في النص؛ لأنه قد يؤدي إلى قتلها" (أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، صـ359) (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, p.359)

والذي يبدو: بأن هذا القول غير مسلم لان الاستدلال بهذه الآية في هذا الموضع في غير محله حيث إن الله أمرنا بعدم قتل النفس بقصد التعدي والعدوان والظلم، ونقل الأعضاء من الحي لا يوجد فيه قتل نفس بل أحياء نفس أخرى كما لا يوجد فيها تعدي ولا عدوان ولا ظلم، ونقل الأعضاء شرع لضرورة ولو كان فيها تعدي على النفس لما أجازها بعض العلماء كما سيأتي ذكر أقوالهم.

قال تعالى: {□ ير □ □ ين □ □ □ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم} (البقرة الآية195)

وجه الدلالة: "الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو اليأس من المغفرة بارتكاب المعاصي والعرب لا تقول ألقى بيده إلا أذا كان قد ألقاها بالشر" (أحكام القران، لأحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي 327/1) (Ahkam Al-Quran, Al-Jasas, 1/327)

ففي هذه الآية "نهى عن الإلقاء بالنفس في مواطن التهلكة المتعددة والمؤدية إلى إتلافها كليا أو إضعافها عن أداء وظائفها المنوطة بها ولا شك آن نزع عضو من البدن لزراعته في بدن

أخر يؤدي إلى إضعاف البدن المنزوع منه أو إتلافه" (أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، صـ354–355) (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, p.355).

والذي يبدو: بأن هذا غير مسلم حيث إن هذه الآية جاءت بأنفاق المال للجهاد وإعداد العدة حيث قال تعالى: {□ ير □ □ ين □ □ □ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم} (البقرة الآية 195) فهذا الأمر واضح وصريح وليس فيه ما يدل على عدم جواز نقل الأعضاء.

ثانياً: من السنة

1. روى "عبد الله بن عمر (τ) قال رأيت رسول الله (ρ) يطوف بالكعبة يقول ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم حرمة منك ماله ودمه وان نظن به إلا خيراً" (سنن ابن ماجه، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم الحديث 3932، 1297/2) (Sunan Ibn Maja, 2/1297 (No.3932

وجه الدلالة: دل الحديث على أن حرمة المؤمن أعظم حرمه من الكعبة فأن حرمة البيت إنما هي للمؤمنين لذلك فأن حرمة المؤمن أعظم منها وحرمة ماله ودمه وان نظن به الخير (حاشية ألسندي على سنن ابن ماجه، 460/2) (Hashyat Al-Syndi, 2/460)، فالحديث الشريف بين عظمة حرمة المؤمن عند الله عز وجل ولا شك من إن المساس بأحد أعضائه يتنافى مع هذه الحرمة التي تفوق حرمة الكعبة قبلة المسلمين (نقل وزرع الأعضاء البشرية، صـ20) (Transfer and transplantation of human organs, p.20)

والذي يبدو: بأن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به في هذا الموضع فان الحديث دل على حرمة المؤمن دمه وماله وهذا بلفظ الصريح.

2. عن "جابر (τ) قال: لما هاجر النبي (ρ) إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه (ρ) فقال مالي أراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله

(ρ) فقال رسول الله (ρ) اللهم وليديه فاغفر" (صحيح مسلم، كتاب الايمان108/1) (Sahih Muslem, 1/108)

وجه الدلالة: دل الحديث إلى آن الله لا يغفر لمن افسد عضواً من أعضاء جسمه وجاء قول النبي (ρ) اللهم وليديه فاغفر فقد دعا رسول الله لجاني على نفسه بالمغفرة وذلك؛ لأن فعله قد أثم عليه (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2263/6) (Merqat Al-Masabih, 6/2263) والمستفاد من الحديث بأنه "من تصرف في عضو بتبرع أو غيره فأنه يبعث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له" (الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، صـ28–29) (Al-E'mta' wa Al-E'steqsa, p.28-29)

والذي يبدو: بأن هذا الحديث دل على ان الله لا يغفر لمن أفسد عضوا من أعضاء جسمه متعمدا ولم يدل على نقل أي عضو من إنسان إلى أخر لغرض الاستطباب لا يجوز فان استدلالهم بهذا الحديث في هذا الموضع غير مسلم.

القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء البشرية من الحي (حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به، صـ355) (Ruling on a person selling or donating one of his organs, p.355)

وهذا القول ما قرره "المجمع الفقهي الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية واختاره أكثر المشاركين في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ومحمد بن حمد البسام، ويوسف القرضاوي (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، لدورات1–8) (Decisions of the Islamic Fiqh Council, p1-8).

واستدلوا على قولهم:

اولاً: القران الكريم

1.قول عز وجل: {□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ نى ني □ ير□ □ ين □ □ □} (البقرة الآية 173).

2. وقول الله تعالى: {لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ □ □ □ □ □ □ □ يم يى □□ □ □ □ □ ٌّ ٍّ َّ ُّ} (الإنعام الآية 119)

وجه الدلالة: الآيات معانيها متقاربة واضحة فأن الله تعالى أباح لمن ألجأته الضرورة فخاف على نفسه الهلاك فاضطر إلى المحظورات فلا إثم عليه فهذه الآيات تبين إن الضرورات تبيح المحظورات (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 116/1) (Aysar Al-Tafasir, 1/116) فهذا حكم عام لإباحة المحرمات عند الضرورة، ولا شك إن جسم الإنسان من بين المحرمات التي تباح عند الضرورة (نقل وزرع الأعضاء البشرية، 26) (Transfer and transplantation of human organs, p.26).

ثانياً: من السنة

1- عن جابر بن عبد الله (τ) "قال: قال رسول الله (ρ):من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" (صحيح مسلم، باب استحباب الرقية من العين والنملة وألحمه 1724/4) (Sahih Muslem, 4/1724)

وجه الدلالة: دل على جواز التطبيب بما لا ضرر فيه ولم يمنع شرعا مطلقا (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 66/18) (Al-Mufhem, 18/66)

كما بين الحديث بأنه يندب للمؤمن أن ينفع أخاه متى استطاع ذلك، ولا شك أن بذل عضو لإنقاذ حياته من أعظم النفع وأجله (نقل وزرع الأعضاء البشرية، صـ28) (Transfer and transplantation of human organs, p.28).

2- قال رسول الله (ρ): "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" (صحيح مسلم 1646/3) (Sahih Muslem, 3/1646)

وجه الدلالة: "هذا الحديث يدل على النهي عن لبس الحرير، الا انه عليه السلام رخص لبس الحرير للحكة وكل عله كانت بالإنسان يرجى بلبس الحرير فخففتها فانه يجوز له لباسه معها" (شرح صحيح البخاري، 113/9) (Sarh Sahih Al-Bukhari, 9/113)

كما جاء في الحديث "عن أنس (τ) قال: رخص رسول الله (ρ) للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف (τ) لبس الحرير لحكه كانت بهما" (صحيح مسلم 1646/3) (Sahih Muslem, 3/1646).

فجاز لبس الحرير في حالات الضرورة كالأمراض الجلدية رغم إن الأصل تحريمه في الحالات العادية، فقيس عليه نقل الأعضاء البشرية، إذ لا يجوز نقلها والاعتداء عليها في الحالات العادية ولكن يجوز ذلك في حالات الضرورة المتعلقة بالعلاج والإستطباب (نقل وزرع الأعضاء البشرية، صـ28) (Transfer and transplantation of human organs, p.28)

3- قال رسول الله (ρ): "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" (صحيح مسلم، كتاب، رقم الحديث 2585، 1999/4) (Sahih Muslem, 4/1999)

وجه الدلالة: دل الحديث على "حق المؤمن على أخيه المؤمن وانه مندوب إليها مرغوب فيها فيؤجر المسلم على عونه لأخيه المسلم" (شرح صحيح البخاري، لأبن بطال، 85/5) (Sharh Sahih Al-Bukhari, 5/85) حيث وضح الحديث الشريف كيفية "وقوف المؤمن إلى جانب أخيه المؤمن حتى شبهه بالبنيان الذي تتماسك بعضها ببعض فإذا كان هذا حالهما فإنه لا اقل من أن يهب له بعض أعضائه لإنقاذ حياته من التهلكة، وتخفيف آلامه ومعاناته" (نقل وزرع الأعضاء البشرية، صـ28) (Transfer and transplantation of human organs, p.28).

ثالثاً: التخريج على أقوال بعض الأئمة في تجويز نقل الأعضاء.

ومن ذلك ما جاء عن الإمام الكاساني (رحمه الله) أن عصمة النفس لا تحتمل الإباحة بحال بخلاف الأطراف لأن عصمة الطرف تحتمل الإباحة في الجملة فجاز ان يؤثر الأمر فيها فلو قال له: اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه أي على القاطع بالإجماع لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال وعصمة الأموال تثبت حقاً له فكانت محتمله للسقوط بالإباحة والإذن كما لو أمره أن يشجه فشجه فلا شيء عليه إن لم يمت من الشجة؛ لأن الأمر بالشجة كالأمر بالقطع، وإن مات منها كانت عليه الدية (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 236/7) (Badaea' Al-Sanaia', 7/236)

"ما جاء عن بعض الفقهاء من تجويز قتل الآدمي غير معصوم الدم وأكل لحمه عند الاضطرار" (المجموع للنووي 41/9) (Al-Majmooa', Al-Nawawi, 9/41)، "ومعلوم أن الشخص المريض قد بلغ حالة الاضطرار كما في مرض الفشل الكلوي ومرض القلب الذي يهدد

صاحبه بالموت وقد نص هؤلاء الفقهاء على جواز اكل المضطر للحم الميت غير المعصوم والمعصوم مع إن الأكل يوجب استنفاذ الأعضاء فلأن يجوز النقل والتبرع الموجب لبقائها ودوامها أولى وأحرى وحرمة الحي أولى من حرمة الميت في الأصل فكذلك في مسألتنا هذه" (أحكام الجراحة الطبية، صـ337–403) (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, p.337-403)

رابعاً: قياس نقل الأعضاء على أشباهها ونظائرها في الفقه الإسلامي.

حيث أجاز الفقهاء شق بطن الميتة لإخراج الولد الحي، وكذا جواز إلقاء احد ركاب السفينة في سبيل نجاة الباقين بالقرعة إذا غلب على الظن نجاة الأكثرية فقيس على ذلك نقل الأعضاء البشرية؛ لأن فيها نجاة وإنقاذا من التهلكة للمنقول إليه" (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 130/5) (Badaea' Al-Sanaia', 5/130)

لكن من قال بجواز نقل الاعضاء البشرية من الحي إلى الحي قيدوه بالشروط الآتية:

"عدم تضرر المتبرع؛ لأن الضرر لا يزال بضرر مثله فيقاس عليه الشخص الذي يتبرع بعضو من أعضائه وهو متأكد من تعرضه للهلاك، فيعتبر هذا العمل من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، يحرم نقل عضو حي يعطل زواله وظيفة أساسيه في حياته كنقل قرينة العينين، أن يتبرع الشخص بعضوه عن رضا من دون أكراه

أن تكون عملية الزرع هي الوسيلة الطبية الوحيدة لشفاء المريض التحقق من نجاح كل من عمليتي النزع والزرع تحققا في العادة أو غالبا" (أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها،صـ365) (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, p.365).

"أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة، موافقة المنقول إليه على ذلك ان كان راشداً او موافقة وليه ان كان صغيراً، ألا يكون العضو المنقول اثر في اختلاط النسب" (الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء، صـ156) (Doctrinal and ethical position on the issue of organ transplantation, p156).

"ألا يشترط صاحب العضو المنقول منه مالاً في مقابله، لا يهمل الطبيب شيئاً من واجباته الشرعية والعلمية" (الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، صـ156) (Doctrinal and ethical position on the issue of organ transplantation, p156)

"أن يكون المتبرع له ممن عصم الشرع دماءهم، وهم المسلمون وأهل الذمة والعهد من الكفار فلا يجوز التبرع لكافر حربي ولا مرتد ولا لزاني محصن وجب عليه الحد الشرعي ولا لقاطع طريق قاتل، ولا لقاتل متعمد استحق عليه القصاص ولم يسقط لسبب من أسباب السقوط، ألا يسمح للمستشفيات الخاصة مطلقا بإجراء عمليات زرع الأعضاء وتحصر في المستشفيات الحكومية لتفادي أي تجاوزات (أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها، صـ365) (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, p.365)

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والردود تبين أن القول الراجح ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني وهم الشافعية بجواز قطع الادمي عضو من بدنه ليأكله؛ اذ لم يجد المضطر شيئاً يسد به رمقه، وكذلك ما قاله الفقهاء المعاصرون: بجواز نقل الأعضاء من الحي إلى الحي وذلك لقوة أدلتهم و وجود الإيرادات على أصحاب القول الاول ولما تدعو اليه حياة الانسان وهي مبنية على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فتحريم العضو الذي تتوقف عليه الحياة، والعضو الذي ليس له مثيل في الجسم؛ لأن في التبرع به ضرر على المتبرع وأما في حالة ما إذا كان العضو المتبرع به له مثيل في الجسم فيجوز بناءً على انه إذا وجد ضرران فانه يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، وهذه قاعدة فقهية متفرعة من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وهنا وجد ضرر على المتبرع، ولكن الضرر على المتبرع له اشد فيزال بالضرر الأخف.

المطلب الثاني: التشريح وحكمه

دلت النصوص من القران والسنة على تكريم بني ادم وهذا التكريم عامٌ يشمل حال حياتهم ومماتهم كما في قوله تعالى: {□ ى} (الإسراء أيه70)، كما جاء في حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: "قال رسول الله (ρ):كسر عظم الميت ككسره حياً" (سنن أبي داود، كتاب الجنائز 212/3) (Sunan Abu Dawod, 3/212)، والتشريح فيه إهانة للميت لما يشتمل عليه من تقطيع لجثة

الميت وبقر لبطنه وغير ذلك من الصور المؤذية والتي يكون فيها انتهاك لحرمة الميت، وأيضا التشريح قد يشتمل على تكسير للعظم وهو أمر منهي عنه (أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، صـ174–175) (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, p.174-175).

فعلى هذا يكون الأصل في التشريح انه محرم؛ "لأن الأصل عدم جواز التصرف في الجثة إلا في حدود الشريعة المأذون فيها وهي التحقق في دعوى جنائية لمعرفة سبب الوفاة وكذلك لتحقق من الأمراض الوبائية التي تستدعي التشريح" (أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، صـ177) (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, p.177)

وسأتناول في هذا المطلب التعريف بالتشريح في اللغة والاصطلاح وعند أهل الطب وبيان أول من زاول التشريح ومن ثم التأصيل الفقهي للمسألة والحكم.

1- التشريح لغة:

هو من المصدر (شرَح) بتشديد الراء وله في اللغة تعريفات وجميعها متقاربة اذكر منها:

التشريح: "هو القطع ومنه تشريح اللحم وقطعه عن العظم قطعاً وترقيقه حتى يشف" (لسان العرب، 497/2) (Lesan Al-Arab, 2/497)، "شرح اللحم شرحاً قطعه قطعاً طولاً لا رقاقاً، وشرح الجثة فصل بعضها عن بعض للفحص الطبي" (المعجم الوسيط، 477/1) (Al-Mujam Al-Wasit, 1/477)

شرح: "الشرح الكشف تقول شرح الغامض أي فسره وبابه قطع ومنه تشريح اللحم والقطعة منه شريحة وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة وشرح الله صدره للإسلام فانشرح وبابه أيضا قطع" (مختار الصحاح، 354/1) (Mukhtar Al-Sehah, 1/354)

2- اصطلاحاً:

"هو علم باحث في أجزاء البدن وترتيبها من العروق والأعصاب والغضاريف والعظام واللحم وغير ذلك من أحوال كل عضو في الجسم (أبجد العلوم، 149/2) (Abjad Al-Uloom, 2/149).

3- التشريح في الطب:

"هو إجراء طبي يتكون من فحص دقيق للجثة لتحديد سبب وطريقة الوفاة وتقييم أي مرض أو أصابه قد تكون حدثت للجثة" (تشريح الجثة عبر التاريخ صـ100) (Autopsy history, p.100).

أول من زاول التشريح:

يعتبر أول من زاول التشريح هم "المصريون القدماء أي قبل 3000 سنه قبل الميلاد فهي من أول الحضارات التي زاولت فحص الأعضاء الداخلية للإنسان وإزالة بعض مكوناته ولكن تشريحهم للجثة لم يكن بالمعنى الذي نعرفه بالوقت الحاضر وإنما كانوا يفعلون ذلك في عمليات التحنيط المطلوبة لممارسة الشعائر الدينية، أما أول عملية تشريح فقد أجريت من اجل تحديد سبب الوفاة في أوائل الألفية الثالثة قبل الميلاد" (تشريح الجثة عبر التاريخ صـ100) (Autopsy history, p.100)

ينقسم التشريح من حيث الغرض إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: "تشريح الجسم لمعرفة أعضائه، وصفاته (التشريح التعليمي):

وهذا النوع من التشريح يسمى التشريح التعليمي، حيث يقوم طالب الطب بتشريح جثث الموتى، تحت إشراف الطبيب المختص، للتعرف على تركيب الجسم البشري، وأعضائه، ومفاصل هذه الأعضاء، وللوقوف على أجهزة جسمه، ومكان كل منها، ووظيفته، وحجمه في حال الصحة أو المرض، وعلاقة هذا بما أصابه من مرض، وكيفية علاجه، ونحو ذلك مما يحتاج إليه عند مباشرة ذلك على المرضى من الأحياء" (الوجيز في الطب الإسلامي، 192/1) (Al-Wajiz fi Al-Teb, 1/192).

ثانياً: "التشريح الجنائي:

وهو تشريح الجسم لمعرفة سبب الوفاة، أو الإصابة في حوادث القتل أو التسمم، أو الإصابات الأخرى مما يدخل في مجال الطب الشرعي إذ يمكن بهذا التشريح معرفة السبب الحقيقي للوفاة أو الإصابة، وزمنها، والملابسات التي أحاطت بها، والأداة المسببة لها، إذ قد يكون سبب الوفاة الحقيقي مخالفاً لسبب الوفاة الظاهري، فيتغير الحكم القضائي تبعاً لذلك" (الطب

الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة،صـ4) (Forensic medicine and its technical role in the search for crime, p.4)

ثالثاً: "التشريح المرضي:

وهو للتحقق من الأمراض الوبائية ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض" (الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، صـ68) (Legal rulings for medical work, p.68)

قبل ان ابين حكم هذه المسألة سأُبين التأصيل الفقهي لها:

جاء عند الفقهاء القدامى ما هو قريب لهذه المسألة وهي شق بطن الميتة إذا كانت حاملاً وماتت فاضطرب في بطنها ولد اختلف ألفقهاء في ألمسألة هذه على قولين:

القول الاول: "جواز شق بطن الميتة اذا كانت حاملا حامل واضطرب في بطنها ولد فإن كان في أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها لأنا ابتلينا ببليتين فنختار أهونهما وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي، وبه قال الحنفية، وابو العباس من الشافعية" (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 62/3) (Al-Hawi, 3/62)

القول الثاني: لا يجوز شق بطنها لأجل الولد، ولو رجي خروجه حيا وبه قال المالكية والحنابلة، الا ان المالكية اجازوا شق بطن الميت لإخراج المال لأنه محقق (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، صـ309) (Hashyat Al-Dusuqi, p.309)

هذا ما جاء عن الفقهاء القدامى فيما يتعلق بالميت وهو قريب من مسألة التشريح في عصرنا الحاضر.

حكم التشريح:

يوجد في حكم التشريح اقوال للفقهاء القدامى والتي تطرقت اليها في التأصيل الفقهي للمسألة بالإضافة إلى مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية ما يمكن للمعاصرين من بيان الحكم الشرعي للمسألة وقد انقسم العلماء في بيان حكم التشريح الى قسمين:

القسم الأول: "يجوز تشريح جثث الموتى للضرورة والحاجة، وهو قول الحنفية وصاحب الشافعي" (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 130/5) (Badaea' Al-Sanaia', p.5/130)، كما هو مبين في التأصيل الفقهي، وقول "مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي" (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، صـ17–18) (Decisions of the Islamic Fiqh Academy, p.17-18)، "وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية" (الفتوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، صـ422–426)، (Fatwa related to medicine and patient rulings, p.422-426) "وفتوى دار الإفتاء المصرية (علم التشريح عند المسلمين، صـ39–56) (Anatomy to Muslims, p.39-56)، وفتوى لجنة الفتوى بالأزهر" (الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، صـ205–207) (Legal rulings for medical work, p.205-207)

وتتمثل هذه الضرورة في الحالات الأتية:

"التحقق في دعوى جنائية لمعرفه أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين إن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب، التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح لمعرفة الوقاية والعلاجات المناسبة، تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب وهذا مقيد على قدر الضرورة ولا يتعدها؛ لأن الجواز إنما هو من باب الضرورة والضرورات تقدر بقدرها، وقد قيد بعضهم في حال تعليم الطب بأن يكون التشريح لجثث غير معصومة ويقصد بها جثث الكفار" (الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، صـ68) (Legal rulings for medical work, p.68)

واستدل أصحاب هذا القول بالقياس والنظر المستند على القواعد الشرعية:

أولاً: الاستدلال بالقياس من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: "القياس على جواز شق بطن المرأة الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته وهو قول الحنفية والشافعية كما بيناه في تأصيل المسألة (بدائع الصنائع، 130/5) (Badaea' Al-Sanaia', p.5/130)، فهكذا يجوز تشريح الميت وشق بطنه للتعرف على مرض أو دواعي الجريمة، أو لما يمكن أن يضطر إليه في العمليات التعليمية" (أحكام الجراحة الطبية، صـ171) (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, p.171)

الوجه الثاني:" القياس على جواز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه، فكما يجوز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه وهو مصلحه فيجوز كذلك تشريح الميت إذا احتيج أليه لما فيه من المصالح الظاهرة" (أحكام الجراحة الطبية، صـ171) (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, p.171)

الوجه الثالث: "القياس على القول بجواز شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه وهو قول للمالكية والشافعية" (حاشية الدسوقي، 429/1) (Hashyat Al-Dusuqi, p.1/429)، "فكما يجوز شق بطنه لاستخراج ذلك فكذا يجوز تشريح جثته لأغراض معينه تحقق فيها المصلحة" (حكم التشريح بين الشريعة والقانون، صـ47) (Autopsy between Sharia and law, p.47)

"وهذه الأوجه الثلاثة من القياس اشتمل الأصل فيها على التصرف في جثة الميت بالشق، والقطع، طلبا لمصلحة الحي المتمثلة في إنقاذه من الموت كما في الوجهين الأول والثاني، وهي مصلحة ضرورية، كما اشتمل الوجه الثالث منها على مصلحة حاجيه وهي رد المال المغصوب إلى صاحبه. وكلتا هاتين المصلحتين موجودتان في حال تعلم الجراحة الطبية، إذ يقصد منها تارة إنقاذ حياة المريض وهي المصلحة الضرورية، كما يقصد منها تارة أخرى إنقاذ المريض من آلام الأمراض والأسقام المضنية وهي المصلحة ألحاجيه، وأما إهانة الميت بالتشريح فقد رخص فيها أصحاب هذا القول بناء على القياس أيضا، حيث استندوا على ما قرره بعض الفقهاء المتقدمين رحمهم الله ومنهم الحنفية من جواز نبش قبر الميت، وأخذ كفنه المسروق أو المغصوب" (العناية شرح الهداية 375/5، الموسوعة الطبية العربية، صـ79) (Al-Enaya, p. 5/375) (Arabic medical encyclopedia, p.79)

"فقاسوا أهانته بالتشريح على أهانته بنبش كفنه، وكشف عورته بجامع تحصيل مصلحة الحي المحتاج إليها" (فقه النوازل، صـ17) (Fiqh Al-Nawazel, p17)

ثانياً:" الاستدلال بالنظر إلى قواعد الشريعة من وجهين:

الوجه الأول: "الاستدلال بقاعدة إذا تعارضت مصلحتان قدم أقومهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفدياً لأشدهما" (الأشباه والنظائر، لأبن نجيم، صـ89) (Al-Ashbah wa Al-Nadhaer, p.89)

وجه تطبيقها:" إن المصلحة المترتبة على تشريح الجثث تعتبر مصلحة عامة لما فيها من تعلم الطب، وكشف الجرائم ومنفعة المجتمع بأسره، ومصلحة الامتناع عن التشريح مصلحه خاصة تتعلق بالميت فهنا تعارضت مصلحتان فقدم الأقوى منهما وهي هنا لمصلحة عامه إعمالاً للقاعدة" (أحكام الجراحة الطبية، صـ172–173) (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, p.172-173)

الوجه الثاني: "الاستدلال بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (الأحكام في أصول الأحكام، صـ152) (Al-Ehkam fi Usool Al-Ahkam, p.152)

وجه تطبيقها: "إنه إذا كان الشارع الحكيم قد اوجب على فريق من الأمة تعلم الطب من باب فرض الكفاية، وكان ذلك لا يتم إلا بالتشريح فأنه بذلك يكون قد توجب تعلم التشريح وتعليمه و مزاولته، ونفس الشيء يطبق على التشريح الجنائي؛ لأنه قد يؤدي إلى إقامة العدل، والشارع قد أوجب إقامة العدل" (أحكام الجراحة الطبية، صـ173) (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, p.173)

إن من جوزوا التشريح من أهل العلم لم يجعلوا هذا الكلام على إطلاقه بل جعل له ضوابط وشروط لا بد من تحققها ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يأتي:

"أن تكون الجثة لغير معصوم الدم وهذا ولا شك في التشريح التعليمي، وأن تكون هناك حاجه وضرورة فعلية للتشريح والتأكد من موت من يراد تشريحه، ويرجع في ذلك إلى قول الطبيب المختص"(حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، صـ45–53) (Human Anatomy between Sharia and law, p.45-53)

"موافقة ذوي الشأن على التشريح، وذوو الشأن هو الميت قبل موته، بان يصدر منه ما يدل على موافقته على التشريح، أو ورثته بعد موته وهذا فيما عدا التشريح الجنائي؛ لأن هذا التشريح يتعلق به ظهور الحق وتحقيق العدل، وأن تراعى آداب تكريم الميت فيصان جسده عن اي تصرف لا يخدع البحث العلمي والجنائي" (الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، صـ71–74) (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, p.71-74)

القول الثاني: لا يجوز تشريح جثة الإنسان لتوافر ما يغني عن تشريحها لمعرفة وظائف الأعضاء وغيرها وهو تشريح الحيوانات وقد اختار هذا القول مجموعة من العلماء (حاشية الدسوقي،429/1) (Hashyat Al-Dusuqi, p.1/429)، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا: القران الكريم:

قوله عز وجل: {   نى ني} (الإسراء، الآية70).

وجه الدلالة: إن الله كرم بني ادم بالعقل والتمييز فجعلهم يميزون ويعلمون ماذا يفعلون وفضل بني ادم على كثير ممن خلق ففضلهم على الجن والشيطان والبهائم (جامع البيان في تأويل القران، 501/17) (Jame' Al-Bayan, 17/501)، فالآية دلت "على تكريم الله تعالى للإنسان وهذا التكريم يشمل الإنسان حياً وميتاً وفي التشريح أهانه لجثة وهي محرمة شرعا فيكون التشريح محرماً" (الإمتاع والاستقصاء لسقاف، صـ28) (Al-E'mta' wa Al-E'steqsa, p.28)

والذي يبدو: بأن التسليم بتكريم الميت أمر مطلوب، وفي تشريحه مفسده وهذه المفسدة لو قورنت بالمصالح المترتبة على التشريح لم يسع إلا القول بالجواز.

ثانياً: السنة

ما صح في حديث أم المؤمنين "عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (ρ) كسر عظم الميت ككسره حياً".

دلالة الحديث: دل الحديث على إن حرمه بني ادم سواء في الحالتين، فكما لا يجوز كسر عظم الحي فكذلك كسر عظم الميت (شرح سنن أبي داود، 158/6) (Sharh Sunan Abi Dawod, 6/158) فقد حرم النبي كسر عظم الميت "ولا شك إن التشريح مشتمل على ذلك وأعظم فيكون مثله في التحريم" (أحكام الجراحة الطبية، 158/6) (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, p.6/158)

والذي يبدو: إن الكسر المنهي عنه هو الكسر في حالة عدم الضرورة وان كسر عظم الميت لتشريح يكون لمصلحه عامه وهو أما لتعلم الطب أو لقضية جنائية وللمحافظة على الناس من أمراض وبائية فهذا جائز كما تقدم في القول الأول والله اعلـــــم.

1- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) (الأشباه والنظائر للسيوطي،صـ86) (Al-Ashbah wa Al-Nadhaer, p.86)

وجه تطبيقها: تدل القاعدة على حرمة الإضرار بالغير، ولا شك أن في التشريح إضرارا بالميت فلا يجوز فعله (حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، صـ37) (Human Anatomy between Sharia and law, p.37) والذي يبدو: بأن تطبيق قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) إنما يكون عند تساوي الضررين وما نحن فيه هنا هو إزالة ضرر بضرر اخف منه، والقاعدة تقول يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، كما يتحمل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد (الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ78) (Al-Ashbah wa Al-Nadhaer, p.78)، ولا شك إن التقصير في ضمان صحة أفضل وكذا في حفظ الأمن للأحياء أشد ضراراً من التشريح.

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة كلا القولين فأن الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بجواز التشريح؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ووجاهتها، وضعف ادلة المخالفين ولان في التشريح من تحقق مصالح معتبرة شرعاً لا يمكن تجاهلها. فالتشريح الجنائي يعين على إقامة العدل ومعرفة بعض التفاصيل الدقيقة التي لم تكن تعرف لولا الله ثم قيام الطبيب المختص بالتشريح كما إن فيه صيانة للحكم عن الخطأ وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء كما إن التشريح المرضي والتعليمي مشتمل على مصالح ظاهرة لا تقل عما أشرت اليه أنفا، وحسب قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فأنها ظاهرة في حالة الجواز في الحالات الثلاث المذكورة وأيضا في حالة المنع فيما عدا تلك الحالات الثلاث، ففي الحالات التي يجوز فيها التشريح فان جوازه من باب دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف وكذا في حال التشريح لمعرفة الأمراض الوبائية فأنه من باب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وأما في حالة عدم الحاجة فمن أسباب المنع إن في التشريح ضرر على الميت إضرار به، ولا توجد ضرورة تبيح ذلك ... والله اعلـــم.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله على فضله واحسانه، واشكره على توفيقه وامتنانه، واحمده على اتمام بحثي هذا راجية منه سبحانه وتعالى ان يجد قبولاً ويثمر نفعاً بحوله وقوته.

وفي خاتمة رسالتي اود ان ابين اهم النتائج التي توصلت اليها:

1. ان معرفة القواعد الفقهية تكون عند طالب العلم ملكة فقهيه قوية وتعين القضاة والمفتين والحكام على إيجاد حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر السبل وأقرب الطرق.
2. نقل وزراعة الاعضاء من الامور التي تطور فيها الطب وأصبحت ناجحة في كثير من العمليات التي اجريت وحصل خلاف بين علمائنا في جواز النقل وعدمه والراجح الحرمة وعدم الجواز في العضو الذي تتوقف عليه الحياة والذي ليس له مثيل، أما إذا كان له مثيل فظاهره الجواز.
3. اختلف الفقهاء في تشريح جثث الموتى على قوليين رئيسيين الاول الجواز والثاني المنع والراجح من هذين القولين هو الجواز سيما إذا دعت الضرورة والحاجة لذلك لتحقيق الدعاوي الجنائية، والتحقق من الامراض الوبائية.
4. إن اختلاف الفقهاء في هذه المسائل وغيرها اختلاف هدفهم منه اصابة الحق وليس اضرار النفس وتحميلها مشقة لا تطاق كما يظن بعض مما لا اطلاع له في الشريعة الاسلامية.

اسأل الله تعالى ان يوفقنا لما يحبه ويرضا ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى وان يُنتفع به.

المصادر والمراجع

القران الكريم

المصادر باللغة العربية

1. القنوجي، صديق بن الحسن ،(1978م)، حققه عبد الجبار زكار، أبجد العلوم،أبجد العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت.
2. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار ،(1415هـ)، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، الطبعة الثانية.
3. الدكتور احمد شرف الدين،(1403هـ)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، مطبعة كويت تايمز، الطبعة الاولى.
4. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الحنفي، (1405هـ)، أحكام القران، حققه محمد صادق القمحاوي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

5. ألأمدي، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي ، (1404هـ)، الأحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الاولى.
6. السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين، (د.ت)، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان
7. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (1411هـ- 1991م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
8. السقاف، حسن بن علي ، (1989م)، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الطبعة الاولى.
9. الجزائري، أبي بكر جابر، (1424هـ-2003م)، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة.
10. الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، (1406هـ-1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
11. الشافعي، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ،(1421هـ-2000م)، حققه قاسم محمد النوري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الاولى.
12. الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، (د.ت) التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العددالرابع.
13. النيسابوري، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (1423هـ-2002م)، حققه سعد بن محمد السعد، تفسير القران، دار المآثر، المدينة المنورة، الطبعة الاولى.
14. الطبيب سامي القباني (1041هـ)، جراحة القلب والأوعية الدموية، مطبعة جامعة دمشق.
15. المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
16. ألسندي، محمد بن عبد الهادي أبو الحسن نور الدين، (د.ت)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت.
17. بالماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (1419هـ-1999م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر

المزني، حققه الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى.

18. الطنطاوي، محمد سيد، (1407هـ)، حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به، ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت.
19. الدمشقي،ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي،(د.ت)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
20. القزويني، ابن ماجه أبو عبد الله، (1412هـ-1992م)، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، دار أحياء الكتب العربية، بيروت، دار الفكر، بيروت.
21. الأشعث، أبي داود سليمان بن إسحاق، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
22. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (1409هـ-1989م)، صححه وعلق عليه مصطفى احمد الزرقا شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية.
23. العيني، أبي محمد محمود بن احمد بن موسى بدر الدين، (1420هـ-1999م)، حققه أبو المنذر خالد إبراهيم المصري، شرح سنن أبي داود، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولى.

24. أبن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك،(1423هـ-2003م)، حققه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية.
25. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، (د.ت)، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
26. المنشاوي، عبد الحميد، (1998)، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي.
27. الدكتور محمد علي البار،(1409هـ)، علم التشريح عند المسلمين، دار السعودية، جدة، الطبعة الاولى،
28. الرومي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين ، (د.ت)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

29. الدكتور محمد أيمن الصافي،(1407هـ، 1987م)، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، دار العلم، جده، الطبعة الاولى.
30. دكتور صالح بن فوزان الفوزان،(1424هـ) قدمه الشيخ عبد العزيز بن عبدالله أل الشيخ، الفتوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الاولى.
31. د. بكر أبو زيد، (1416هـ، 1996م)، فقه النوازل قضايا فقهية معاصره، الطبعة الاولى.
32. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الاولى.
33. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، لدورات (1–8) مطبعة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
34. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، للدورات (10–11–12) مطبعة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية .
35. الزحيلي، محمد مصطفى، عميد كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية (1427هـ–2006م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى.
36. أبو الحسن، علي بن محمد نور الدين (1422هـ–2002م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
37. أبي الحسين، أحمد بن فارِس بن زكرِيا، حققه عبد السلام محمد هارون (1423هـ–2002م)، معجم مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب للنشر.
38. الدكتور عبد الحسين بيرم، الموسوعة الطبية العربية، صباح صادق جعفر لنشر، بغداد.
39. محمد علي البار،(1414هـ–1994م) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الاولى.
40. الأستاذة سعاد سطحي،(1428هـ، 2007م) نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى.
41. هشام الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي، دار الأرقم، عمان.

References

1. Al-Qanawji(1978) **Abjad Al-Uloom,** investigated by Abdul-Jabar Zakar, Beirut. Al-Kutub Al-Elmia,

2. Al-Shanqiti M. (1415 AH) **Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia**, 2nd Ed, UAE: Sharjah, Al-Sahaba Library.
3. Al-Jasas (1405) **Ahkam Al-Quran**, investigated by Muhammad Sadeq, Beirut, Arab Heritage Revival House.
4. Al-Suyuti, **Al-Ashbah wa Al-Nadhaer fi Qwaed wa Furooa Al-Shafeaia**, Lebanon. Beirut. Scientific Book House.
5. Al-Subki (1991) **Al-Ashbah wa Al-Nadhaer**, Lebanon. Beirut, Scientific Book House.
6. Al-Umrani, Y. (2000) **Al-Bayan**, 1st Ed. investigated by Qasem Al-Nuri, Jeddah, Dar Al-Minhaj.
7. Al-Thalabi (1404) **Al-Ehkam fi Usool Al-Ahkam**, 1st Ed. Beirut, Dar al-Kutub al-Arabi.
8. Al-Saqaf H. (1989) **Al-E'mta' wa Al-E'steqsa**, 1st Ed., Amman. Cooperative Press Workers Association,
9. Dar Al-Fekr J. **Al-Enaya Sharh Ak-Hidaia**,
10. Al-Mawardi (1999) **Al-Hawi Al-Kabir**, 1st Ed., investigated by Ali Muhammad Auadh, Lebanon: Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
11. Al-Zuhaili (2006) **Al-Qawaed Al-Feqhia**, 1st ed., University of Sharjah, Damascus, Dar Al-Fikr.
12. Al-Khatib H. **Al-Wajeez in Islamic Medicine**, Amman. Dar Al-Arqam,
13. Al-Bar M. (1409) **Anatomy to Muslims**, 1st Ed., Jeddah, Saudi House.
14. Sadeq S. **Arabic medical encyclopedia**, Baghdad.
15. Abu Zaid B. **Autopsy: human transfer and compensation**, Journal of the Islamic Fiqh Academy, fourth issue.
16. Al-Jazae'ri J. (2003) **Aysar Al-Tafasir,** 5th Edition, Medina, Science and Governance.
17. Al-Kasani (1986) **Badaea' Al-Sanaia'**, 2nd Ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
18. Qabani S. (1041**) Cardiovascular surgery**, Damascus University Press.
19. Decisions of the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, for sessions (1-8) Muslim World League Press, Makkah Al-Mukarramah
20. Decisions of the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, for sessions (10-11-12) Muslim World League Press, Makkah Al-Mukarramah, 2nd Ed.

21. Al-Bar A. (1994) **Doctrinal and ethical position on the issue of organ transplantation**, 1st Ed., Syria: Damascus, Dar al-Qalam.
22. Al-Fwzan (1424) **Fatwa related to medicine and patient rulings**, 1st Ed, Riyadh, Dar Al-Moayyad.
23. Al-Manawi (1356) **Faydh Al-Qadeer**, 1st Ed., Egypt. The Great Commercial Library.
24. Abu Zaid B. (1996) **Fiqh Al-Nawazel**, 1st Ed,.
25. Al-Manshawi (1998) **Forensic medicine and its technical role in the search for crime**. University Thought House.
26. Al-Dusuqi I. **Hashyat Al-Dusuqi**, Dar Al-Fekr.
27. Al-Syndi, **Hashyat Al-Syndi**, Beirut. Dar Al-Jeel.
28. Sharaf Al-Din A. (1403) **Legal rulings for medical work**, 1st Ed., Kuwait Tamis.
29. Martini A. (2000) **Biological**: **PSY chaitry and ethical lssuesin organ transplantation**, Cambridge, Cambridge university press.
30. Dar Al-Fikr N. (2002) **Merqat Al-Masabih**, first edition, Beirut, Lebanon.
31. Ibn Fares (2002) **Mujam Maqaiys Al-Luga**, Union of Arab Writers for Publishing.
32. Al-Safi M. (1987) **Organ implantation in the human body**, 1st Ed., Jeddah, Dar Al-Ilm.
33. Ibn Abdin (1992) **Rad Al-Muhtar**, 2nd Ed., Beirut, Dar Al-Fikr,
34. Rothenburg Kelly, (2008) **Autopsy history of medical**, printing press to London.
35. Al-Tantawi (1407**) Ruling on a person selling or donating one of his organs**, Proceedings of the Islamic Vision Symposium for some medical practices held in Kuwait.
36. Ibn Al-Hagag M. (261A.H) **Sahih Muslem**, investigated by Muhammad Fuad Abddul-Baqi, Beirut, Dar revival of Arab heritage.
37. Ibn Battal (2003) **Sharh Sahih Al-Bukhari**, 2nd Ed., investigated by Tamim Yaser, Saudi Arabia, Riyadh, Al-Rushd Library.
38. Al-Najar M. (1989) **Sharh Al-Qawaed Al-Fiqhia**, 2nd Ed., investigated by Al-Zuhaili, Syria. Damascus, Dar al-Qalam.

39. Al-A'ini (1999) **Sharh Sunan Abi Dawod**, 1st Ed, investigated by Khaled Al-Masri, Riyadh, ,Al-Rushd Library.
40. Abu Dawod **Sunan Abu Dawod**, investigated by Muhammad Muhi Abdul-Hameed, Beirut. Saida, Modern Library.
41. Ibn Maja (1412 AH) **Sunan Ibn Maja**, investigated by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Arabiya.
42. Al-Naisaburi (2002) **Tafsir Al-Quran**, 1st Ed. investigated by Saad Al-Saad, Al-Madinah Al-Munawwarah Dar Al-Maather.
43. Fricke, Puchta and Kirchner **(**2001) **The effect of matching on acute renal transplant rejection Frohn**, London, medical printing press.
44. Sathi S. (2007) **Transfer and transplantation of human organs**, 1st Ed Beirut,Al-Resala Foundation.